

لطائف المعارف

وطائف شهر شعبان و يشتمل على مجالس - المجلس الأول في صيامه .

خرج الإمام أحمد و النسائي [من حديث أسامة بن زيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم الأيام يسرد حتى نقول لا يفطر و يفطر الأيام حتى لا يكاد يصوم إلا يومين من الجمعة إن كانا في صيامه و إلا صامهما و لم يكن يصوم من الشهور ما يصوم من شعبان فقلت يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر و تفطر حتى لا تكاد تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك و إلا صمتهما ؟ قال : أي يومين قلت : يوم الإثنين و يوم الخميس قال : ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين و أحب أن يعرض عملي و أنا صائم قلت : و لم أرك تصوم من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب و رمضان و هو شهر ترفع الأعمال فيه إلى رب العالمين عز و جل فأحب أن يرفع عملي و أنا صائم] قد تضمن هذا الحديث ذكر صيام رسول الله صلى الله عليه و سلم من جميع السنة و صيامه من أيام الأسبوع و صيامه من شهور السنة فأما صيامه من السنة فكان يسرد الصوم أحيانا و الفطر أحيانا فيصوم حتى يقال : لا يفطر و يفطر حتى يقال : لا يصوم .

و قد روي ذلك أيضا عن عائشة و ابن عباس و أنس و غيرهم ففي الصحيحين [عن عائشة Bها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم حتى نقول لا يفطر و يفطر حتى نقول لا يصوم] و فيهما [عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم إذا صام حتى يقول القائل : لا و الله لا يفطر و يفطر إذا فطر حتى يقول القائل : لا و الله لا يصوم] و فيهما [عن أنس أنه سئل عن صيام النبي صلى الله عليه و سلم فقال : ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما إلا رأيته و لا مفطرا إلا رأيته و لا من الليل قائما إلا رأيته و لا نائما إلا رأيته] و لمسلم [عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم حتى يقال : قد صام قد صام و يفطر حتى يقال : قد أفطر قد أفطر] .

و قد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم [ينكر على من يسرد صوم الدهر و لا يفطر منه و يخبر عن نفسه : أنه لا يفعل ذلك] .

ففي الصحيحين [عن عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له : أتصوم النهار و تقوم الليل ؟ قال : نعم فقال النبي صلى الله عليه و سلم : لكني أصوم و أفطر و أصلي و أنام و أمس النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني] .

و فيهما [عن أنس : أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال بعضهم : لا أتزوج النساء و قال بعضهم : لا آكل اللحم و قال بعضهم : لا أنام على فراش فبلغ ذلك النبي صلى

اﻟﻌﻠﻤﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻓﺨﻄﺐ ﻭﻗﺎﻝ : ﻣﺎ ﺑﺎﻝ ﺁﻗﻮﺍﻡ ﻳﻘﻮﻟﻮﻥ ﻛﺬﺍ ﻭﻛﺬﺍ ﻟﻜﻨﻲ ﺁﺼﻠﻲ ﻭﺃﻧﺎﻡ ﻭﺁﺼﻮﻡ ﻭﺃﻓﻄﺮ ﻭﺃﺗﺰﻭﺝ ﺍﻟﻨﺴﺌﺎ ﻓﻤﻦ ﺭﻏﺐ ﻋﻦ ﺳﻨﺘﻲ ﻓﻠﻴﺲ ﻣﻨﻲ] ﻭﺧﺮﺟﻪ ﺍﻟﻨﺴﺌﺎﻱ ﻭﺯﺍﺩ ﻓﻴﻪ : ﻭﻗﺎﻝ ﺑﻌﻀﻬﻢ : ﺁﺼﻮﻡ ﻭﻻ ﺃﻓﻄﺮ ﻭﻓﻲ ﻣﺴﻨﺪ ﺍﻟﺌﻤﺎﻡ ﺁﺣﻤﺪ [ﻋﻦ ﺭﺟﻞ ﻣﻦ ﺍﻟﺼﺤﺎﺑﻪ ﻗﺎﻝ : ﺫﻛﺮ ﻟﺮﺳﻮﻝ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺃﻟﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻣﻮﻻﺓ ﻟﺒﻨﻲ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﻤﻄﻠﺐ ﻓﻘﻴﻞ : ﺇﻧﻬﺎ ﻗﺎﻣﺖ ﺍﻟﻠﻴﻞ ﻭﺗﺼﻮﻡ ﺍﻟﻨﻬﺎﺭ ﻓﻘﺎﻝ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺃﻟﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ : ﻟﻜﻨﻲ ﺃﻧﺎ ﺃﻧﺎﻡ ﻭﺁﺼﻠﻲ ﻭﺁﺼﻮﻡ ﻭﺃﻓﻄﺮ ﻓﻤﻦ ﺍﻗﺘﺪﻯ ﺑﻲ ﻓﻬﻮ ﻣﻨﻲ ﻭﻣﻦ ﺭﻏﺐ ﻋﻦ ﺳﻨﺘﻲ ﻓﻠﻴﺲ ﻣﻨﻲ ﺇﻥ ﻟﻜﻞ ﻋﻤﻞ ﺷﺪﺓ ﻭﻓﺘﺮﺓ ﻓﻤﻦ ﻛﺎﻧﺖ ﻓﺘﺮﺗﻪ ﺇﻟﻰ ﺑﺪﻋﺔ ﻓﻘﺪ ﻧﻀﻞ ﻭﻣﻦ ﻛﺎﻧﺖ ﻓﺘﺮﺗﻪ ﺇﻟﻰ ﺳﻨﺔ ﻓﻘﺪ ﺍﻫﺘﺪﻯ] ﻭﻓﻲ ﺍﻟﻤﺴﻨﺪ ﻭﺳﻨﻦ ﺃﺑﻲ ﺩﺍﻭﺩ [ﻋﻦ ﻋﺎﺋﺸﺔ ﺑﻬﺎ ﺃﻥ ﻋﺜﻤﺎﻥ ﺑﻦ ﻣﻄﻌﻮﻥ ﺃﺭﺍﺩ ﺍﻟﺘﺒﺘﻞ ﻓﻘﺎﻝ ﻟﻪ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺃﻟﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ : ﺃﺗﺮﻏﺐ ﻋﻦ ﺳﻨﺘﻲ ؟ ﻗﺎﻝ : ﻻ ﻭﺃﻧﺎ ﻭﻟﻜﻦ ﺳﻨﺘﻚ ﺃﺭﻳﺪ ﻗﺎﻝ : ﺇﻧﻲ ﺃﻧﺎﻡ ﻭﺁﺼﻠﻲ ﻭﺁﺼﻮﻡ ﻭﺃﻓﻄﺮ ﻭﺃﻧﻜﺢ ﺍﻟﻨﺴﺌﺎ ﻓﺎﺗﻖ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺃﻟﻪ ﻋﺜﻤﺎﻥ ﺇﻥ ﺃﻟﻬﻠﻚ ﻋﻠﻴﻚ ﺣﻘﺎ ﻭﺇﻥ ﻟﻀﻴﻔﻚ ﻋﻠﻴﻚ ﺣﻘﺎ ﻭﺇﻥ ﻟﻨﻔﺴﻚ ﻋﻠﻴﻚ ﺣﻘﺎ ﻓﺼﻢ ﻭﺃﻓﻄﺮ ﻭﻣﻞ ﻭﻧﻢ .]

ﻭﻗﺪ ﻗﺎﻝ ﻋﻜﺮﻣﺔ ﻭﻏﻴﺮﻩ : ﺇﻥ ﻋﺜﻤﺎﻥ ﺑﻦ ﻣﻄﻌﻮﻥ ﻭﻋﻠﻲ ﺑﻦ ﺃﺑﻲ ﻃﺎﻟﺐ ﻭﺍﻟﻤﻘﺪﺍﺩ ﻭﺳﺎﻟﻤﺎ ﻣﻮﻟﻰ ﺃﺑﻲ ﺣﺬﻳﻔﺔ ﻓﻲ ﺟﻤﺎﻋﺔ ﺗﺒﺘﻠﻮﺍ ﻓﺠﻠﺴﻮﺍ ﻓﻲ ﺍﻟﺒﻴﻮﺕ ﻭﺍﻋﺘﺰﻟﻮﺍ ﺍﻟﻨﺴﺌﺎ ﻭﺣﺮﻣﻮﺍ ﻃﻴﺒﺎﺕ ﺍﻟﻄﻌﺎﻡ ﻭﺍﻟﻠﺒﺎﺱ ﺇﻻ ﻣﺎ ﻳﺄﻛﻞ ﻭﻳﻠﺒﺲ ﺃﻫﻞ ﺍﻟﺴﻴﺎﺣﺔ ﻣﻦ ﺑﻨﻲ ﺇﺳﺮﺍﺋﻴﻞ ﻭﻫﻤﻮﺍ ﺑﺎﻟﺨﻴﺘﺎﺏ ﻭﺃﺟﻤﻌﻮﺍ ﻟﻘﻴﺎﻡ ﺍﻟﻠﻴﻞ ﻭﺼﻴﺎﻡ ﺍﻟﻨﻬﺎﺭ ﻓﻨﺰﻟﺖ ﻓﻴﻬﻢ : { ﻳﺎ ﺃﻳﻬﺎ ﺍﻟﺬﻳﻦ ﺃﻣﻨﻮﺍ ﻻ ﺗﺤﺮﻣﻮﺍ ﻃﻴﺒﺎﺕ ﻣﺎ ﺃﺣﻞ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﻟﻜﻢ ﻭﻻ ﺗﻌﺘﺪﻭﺍ ﺇﻥ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﻻ ﻳﺤﺐ ﺍﻟﻤﻌﺘﺪﻳﻦ } .

ﻭﻓﻲ ﺻﺤﻴﺢ ﺍﻟﺒﺨﺎﺭﻱ [ﺃﻥ ﺳﻠﻤﺎﻥ ﺯﺍﺭ ﺃﺑﺎ ﺍﻟﺪﺭﺩﺍﺀ ﻭﻛﺎﻥ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺃﻟﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻗﺪ ﺃﺧﻲ ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ ﻓﺮﺃﻯ ﺃﻡ ﺍﻟﺪﺭﺩﺍﺀ ﻣﺘﺒﺬﻟﺔ ﻓﻘﺎﻝ : ﻣﺎ ﺷﺄﻧﻚ ﻣﺘﺒﺬﻟﺔ ؟ ﻓﻘﺎﻟﺖ : ﺇﻥ ﺃﺧﺎﻙ ﺃﺑﺎ ﺍﻟﺪﺭﺩﺍﺀ ﻻ ﺣﺎﺟﺔ ﻟﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﺪﻧﻴﺎ ﻓﻠﻤﺎ ﺟﺎﺀ ﺃﺑﻮ ﺍﻟﺪﺭﺩﺍﺀ ﻗﺮﺏ ﻟﻪ ﻃﻌﺎﻣﺎ ﻗﺎﻝ ﻟﻪ : ﻛﻞ ﻓﻘﺎﻝ ﺇﻧﻲ ﺻﺎﺋﻢ ﻓﻘﺎﻝ : ﻣﺎ ﺃﻧﺎ ﺑﺂﻛﻞ ﺣﺘﻰ ﺗﺂﻛﻞ ﻓﺂﻛﻞ ﻓﻠﻤﺎ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﻠﻴﻞ ﺯﻫﺐ ﺃﺑﻮ ﺍﻟﺪﺭﺩﺍﺀ ﻟﻴﻘﻮﻡ ﻓﻘﺎﻝ ﻟﻪ ﺳﻠﻤﺎﻥ : ﻧﻢ ﺗﻢ ﺯﻫﺐ ﻟﻴﻘﻮﻡ ﻓﻘﺎﻝ ﻟﻪ : ﻧﻢ ﻓﻠﻤﺎ ﻛﺎﻥ ﻣﻦ ﺁﺧﺮ ﺍﻟﻠﻴﻞ ﻗﺎﻝ ﺳﻠﻤﺎﻥ : ﻗﻢ ﺍﻻﻥ ﻓﻘﺎﻣﺎ ﻓﺼﻠﻴﺎ ﻓﻘﺎﻝ ﺳﻠﻤﺎﻥ : ﺇﻥ ﻟﻨﻔﺴﻚ ﻋﻠﻴﻚ ﺣﻘﺎ ﻭﺇﻥ ﻟﻀﻴﻔﻚ ﻋﻠﻴﻚ ﺣﻘﺎ ﻭﺇﻥ ﺃﻟﻬﻠﻚ ﻋﻠﻴﻚ ﺣﻘﺎ ﻓﺄﻋﻂ ﻛﻞ ﺫﻯ ﺣﻖ ﺣﻘﻪ ﻓﺄﺗﻴﺎ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺃﻟﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻓﺫﻛﺮﻭﺍ ﺫﻟﻚ ﻟﻪ ﻓﻘﺎﻝ : ﺻﺪﻕ ﺳﻠﻤﺎﻥ] ﻭﻓﻲ ﺭﻭﺍﻳﺔ ﻓﻲ ﻏﻴﺮ ﺍﻟﺼﺤﻴﺢ ﻗﺎﻝ : [ﺗﻜﻠﺖ ﺳﻠﻤﺎﻥ ﺃﻣﻪ ﻟﻘﺪ ﺃﺷﺒﻊ ﻣﻦ ﺍﻟﻌﻠﻢ] ﻭﻫﻜﺬﺍ ﻗﺎﻝ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺃﻟﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻟﻌﺒﺪ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺃﻟﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﺑﻦ ﻋﻤﺮﻭ ﺑﻦ ﺍﻟﻌﺎﺼﻲ ﻟﻤﺎ ﻛﺎﻥ ﻳﺼﻮﻡ ﺍﻟﺪﻫﺮ ﻓﻨﻬﺎﺀ ﻭﺃﻣﺮﻩ ﺃﻥ ﻳﺼﻮﻡ ﺻﻮﻡ ﺩﺍﻭﺩ ﻳﺼﻮﻡ ﻳﻮﻣﺎ ﻭﻳﻔﻄﺮ ﻳﻮﻣﺎ ﻭﻗﺎﻝ ﻟﻪ : ﻻ ﺃﻓﻀﻞ ﻣﻦ ﺫﻟﻚ ﻭﻗﺪ ﻭﺭﺩ ﺍﻟﻨﻬﻲ ﻋﻦ ﺼﻴﺎﻡ ﺍﻟﺪﻫﺮ ﻭﺍﻟﺘﺸﺪﻳﺪ ﻓﻴﻪ ﻭﻫﺬﺍ ﻛﻠﻪ ﻳﺪﻝ ﻋﻠﻰ ﺃﻥ ﺃﻓﻀﻞ ﺍﻟﺼﻴﺎﻡ ﺃﻥ ﻻ ﻳﺴﺘﺪﺍﻡ ﺑﻞ ﻳﻌﺎﻗﺐ ﺑﻴﻨﻪ ﻭﺑﻴﻦ ﺍﻟﻔﻄﺮ ﻭﻫﺬﺍ ﻫﻮ ﺍﻟﺼﺤﻴﺢ ﻣﻦ ﻗﻮﻟﻲ ﺍﻟﻌﻠﻤﺎﺀ ﻭﻫﻮ ﻣﺬﻫﺐ ﺁﺣﻤﺪ ﻭﻏﻴﺮﻩ ﻭﻗﻴﻞ ﻟﻌﻤﺮ : ﺇﻥ ﻓﻼﻧﺎ ﻳﺼﻮﻡ ﺍﻟﺪﻫﺮ ﻓﺠﻌﻞ ﻳﻘﺮﻉ ﺭﺃﺳﻪ ﺑﻘﻨﺎﺀﺔ ﻣﻌﻪ ﻭﻳﻘﻮﻝ : ﻛﻞ ﻳﺎ ﺩﻫﺮ ﻛﻞ ﻳﺎ ﺩﻫﺮ ﺧﺮﺟﻪ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﺮﺯﺍﻕ